

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إعلان من وزارة التجارة

لفائدة المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في قطاع إستيراد المواد الأولية،
المنتوجات و البضائع الموجهة للبيع على حالتها

تعلن وزارة التجارة كافة المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في قطاع إستيراد المواد الأولية،
المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها أنه طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي
رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفاءات
ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها
(ج ر رقم 78 المؤرخة في 04.12.2005) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في
29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 (ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل
2013) أنهم ملزمون وابتداء من تاريخ 23 أبريل 2014 بالحصول على شهادة تسلم من
طرف مديرية التجارة المختصة إقليميا، ثبت احترام الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة
المذكورة أعلاه و المتمثلة في :

- الحيازة على منشآت التخزين والتوزيع المناسبة والمهيأة وفقا لطبيعة، حجم وضرورة إحترام
شروط التخزين وحماية السلع موضوع نشاطاتهم وسهولة المراقبة من طرف المصالح المؤهلة ؛
-إستعمال وإستغلال وسائل النقل الملائمة لخصوصية الأنشطة الممارسة ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التأكد من جودة ومطابقة المواد الأولية، المنتوجات
والسلع المستوردة.

لهذا الغرض فإن المتعاملين الإقتصاديين مدعوون للاقتراب من مصالح المديرية الولائية
للتجارة مكان تواجد مقرات نشاطاتهم من أجل الحصول على الوثيقة المذكورة آنفا والمطلوبة من
الآن فصاعدا قبل الشروع في ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع .